ولا يشترط ان يؤمرها سيدها قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا
بلغوا عشرا او خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة فالصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس او عطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر
ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت فان الاول الزام
الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منوط زيادة الملك للزوج عليها فان
اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات
بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي
وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة
اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا واسطة انثى اما العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت
مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء وان سفل
ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد
كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب
ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام
في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذي الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي
من كان للوارث له والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له
ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد تزويج
بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو اي طب لحضوره وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع
من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة
عند الاكثر ما ذكر وهو ما لم ينتظر اي مدة ينتظر الكفو اي طب ثم عطف على ما لم ينتظر
قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ابناء

والولادة نستان او الكثر لاعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين
فالواجب كلمة الواو وقلنا احدهما كان الى المدة قال الاقرار اي اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت وان
لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط
او يثبت ولادتها بحجة تامة وعلم انه بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم
يعلم يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا
يعلم انه ولد لاقل من سنتين او السنتين او الاكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالنسب ان لم يكن ممن صح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة
يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح واقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة
لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه اي بعد ما ثبت
ولادتها بشهادة امرأة ان نفى الولد اي ليس مني ولا اقل منها لا نسب عطف على قوله بستة اشهر فانه
اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة
اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده اي ح رح لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عنده اي ح وعندهما يقع لان الولادة
تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا يتعدى
الى الطلاق وهو ليس تابعا لان كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة
هذا عنده اي ح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من حجة وله ان اقراره
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين
الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة قبل الشراء
اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى الاقرب

Copyright © King Saud University